

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٧١ لسنة ٢٠٢٠

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

بإصدار لائحة تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها

بميناء الإسكندرية والدخيلة

بيان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٦ بالقواعد والأحكام الخاصة بحركة البضائع بميناء الإسكندرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ بـلائحة تداول المواد الخطرة والقابلة للاحتكاك والمواد ذات النشاط الإشعاعي بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلساته الخامسة المعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ بالموافقة على مقترن لائحة تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها بميناء الإسكندرية والدخيلة والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة تداول و تخزين المواد الخطرة و تأمينها بميناء الإسكندرية والدخيلة المرفقة .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذه الملاحة يقصد بالبضائع الخطرة : المواد المندرجة في الكود البحري العالمي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE وتعديلاته ، وكذا المواد الداخلة في حكمها وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقة ، والتي تعتبر في حكم المفرقعات .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين

لائحة

**تداول وتخزين المواد الخطرة وتأمينها
بمينائي الإسكندرية والدخيلة**

أولاً - تعليمات الأمان للتداول وتخزين ونقل البضائع الخطرة بالميناء :

- ١ - لا يصرح برسو أي سفينة داخل الميناء تحمل بضائع خطرة ، كما لا يصرح لأى جهة بنقل بضائع خطرة داخل الميناء إلا إذا كانت تلك البضائع مصنفة طبقاً لقواعد الكود البحري الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE ، وأن تكون السفينة أو الجهة المشار إليها حاصلة على شهادة بيانات أمان خاصة بالمادة الخطرة التي تقلها Product Safety Data Sheet والصادرة من بلد المنشأ .
- ٢ - يجب أن تكون البضائع الخطرة مغلفة التغليف المناسب ، وعليها ملصقات وعلامات خاصة بنوعية المادة الخطرة طبقاً لقواعد البحري الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE .
- ٣ - يجب إخطار جميع جهات الاختصاص قبل دخول البضائع الخطرة إلى الميناء ، وللهيئة العامة لميناء الإسكندرية الحق فى رفض تداول أو تخزين أو إعادة شحن أي بضائع خطرة داخل الميناء إذا اعتبرت أن العملية تشكل خطورة على الممتلكات أو الأفراد العاملين بالميناء ، وذلك بالنسبة لحالة البضائع الخطرة أو طريقة تغليفها أو طريقة نقلها أو بالنسبة لظروف الميناء فى وقت معين .
- ٤ - الشركات الخازنة مسؤولة عن تأمين وسلامة عمليات تداول وتخزين ونقل جميع البضائع الخطرة بأنواعها المختلفة طبقاً لقواعد البحري الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE .
- ٥ - تتلزم مصلحة الجمارك بتطبيق اشتراطات كل من الكود البحري الدولى للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE ، والحماية المدنية ، والسلامة والصحة المهنية ، وذلك على جميع المخازن والأماكن والمنشآت المستخدمة فى عمليات التخزين (بضائع/عينات) بمصلحة الجمارك (مخازن الجمارك) .
- ٦ - لا يسمح بترانكى السفن الوارد عليها بضائع خطرة إلا بعد التأكد من الاستعداد لسحبها فور تفريغها بنظام السحب المباشر من السفن على وسائل النقل التابعة للمستوردين لها مباشرة إلى خارج الميناء ، والإفراج عنها بنظام تحت التحفظ بعد سحب العينة اللازمة لحين إنهاء الإجراءات الأمنية ، ويتم التداول طبقاً لـ IMDG Code .

٧ - تتم أعمال التفتيش على أماكن تخزين البضائع الخطرة عن طريق كل من الإدارة العامة لحركة البضائع ، والإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية ، والإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) للتأكد من مدى مطابقة الاشتراطات الواردة طبقاً لكل من :

- (أ) الكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G CODE .
- (ب) اشتراطات السلامة والصحة المهنية .
- (ج) اشتراطات التأمين ضد أخطار الحريق .

٨ - تتولى الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري اتخاذ ما تراه من إجراءات نحو فرض الحراسات الازمة أثناء عمليات نقل وتداول وتخزين البضائع الخطرة بجميع أنواعها ،

٩ - يجب أن تجرى عمليات تداول المفرقعات أو المواد الداخلة في حكم المفرقعات وفقاً لقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بحضور مندوب قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية وكذا مندوب إدارة السلامة والصحة المهنية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، لاتخاذ الإجراءات الازمة وفقاً لتعليمات الأمن .

ثانياً - إخطار ميناء الإسكندرية عن وصول أي بضائع خطرة :

١ - مع عدم الإخلال بالتعليمات العامة المتعلقة برسو السفن بالميناء ، على ربة بنة السفن أو المالك أو التوكيلات الملاحية المختصة التي تحمل سفينتها بضائع أو مخلفات خطرة للتغريغ بالميناء أو إعادة الشحن إلى جهة أخرى ، ضرورة إخطار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية (الإدارة المركزية لحركة) ، وكذا مصلحة الجمارك وإدارة الحماية المدنية بالميناء ، بنسخ من كشف البضائع الخطرة (منافستو البضائع الخطرة) التي تحملها السفينة ، ويجب أن تقدم هذه الكشوف خلال مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوقت المحدد لرسو السفينة . وفي حالة عدم إمكانية ذلك وفقاً لحالات الضرورة القصوى ، ووفقاً لما تقدرها هيئة الميناء ، فإنه يجب تقديم الكشوف المشار إليها إلى جهات الاختصاص قبل وصول السفينة مباشرة أو قبل ترافقها على الرصيف ، على أن تشمل هذه الكشوف المعلومات الآتية :

- (أ) اسم السفينة والموعد المحدد وتاريخ الوصول .
- (ب) جميع التفاصيل الخاصة بتخزين البضائع الخطرة على ظهر السفينة .

(ج) **نوعيات البضائع الخطرة طبقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة I.M.D.G. CODE** ، والكمية الموجودة من كل نوع وعدد العبوات وزن كل عبوة ، ويجب أن يوضح الكشف **البضائع الخطرة الموجودة على السفينة المشحونة إلى الموانئ الأخرى (إن وجدت)** .

٢- يجب أن يوضح الكشف البيانات الآتية لكل شحنة على حدة :

(أ) الاسم الفنى والرقم الكودى U.N. Number .

(ب) علامات الشحن ورقم بوليصة الشحن .

(ج) **نوعية المادة الخطرة وكيفية التعامل معها ، وكيفية تجنب الحوادث الناجمة عنها ، وأسلوب التعامل معها إن حدثت ، وذلك طبقاً للكود الدولي البحري للبضائع الخطرة .**

(د) **كمية المسحوق أو المواد المتقدمة للبضائع الخطرة بالنسبة للمصنف رقم (١) من الكود الدولي البحري للبضائع الخطرة .**

٣- اسم مستورد كل شحنة من البضائع الخطرة :

(أ) **تقديم التوكيلات الملاحية المختصة التي تحمل سفنها بضائع أو مخلفات خطرة إقراراً بأن السفينة لا تحمل كميات أكثر من الكميات التي تم الإبلاغ عنها ، وذلك بعد موافقة قسم إدارة الحماية المدنية والإقرار بعدم شحن أي كميات من هذه البضائع أثناء تواجد السفينة في الميناء ، وذلك تحت إشراف قسم إدارة الحماية المدنية والحريق بالميناء .**

(ب) **يُسمح بترانكى السفن بعد التسويق مع الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) .**

٤- يجب تثبيت البطاقات والعلامات والملصقات الخاصة بتصنيف البضاعة الخطرة على العبوات ، وكذلك الحاويات التي تحملها ، طبقاً لما هو موضح بالتفصيل بالកود الدولي البحري للبضائع الخطرة . كما يجب أن يوضح على هذه الملصقات باختصار ما يفيد أنساب الطرق لمكافحة الحوادث الناجمة عن التعامل مع المادة الخطرة كلّ على حدة .

ثالثاً - فحص البضائع الخطرة :

- ١- قبل تفريغ أي شحنة من البضائع الخطرة أو إعادة شحنها يجب فحص هذه البضاعة بمعرفة اللجنة المكونة من (إدارة الحماية المدنية ، مصلحة الجمارك ، التوكيل أو الشركة الملاحية المختصة) وذلك للقيام بالتأكد من مطابقتها لما ورد بالكتشوف المقدمة سالفاً من حيث نوعية وحالة وكمية البضاعة الخطرة وطريقة تعبئتها داخل عبوات مناسبة ، وكذا التأكد من وجود الملصقات والعلامات الخاصة بتعريف نوعية البضاعة طبقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة ، فضلاً عن التأكيد من عدم وجود اختلاف بين الحالة الورقية للبضائع الخطرة والحالة الواقعية لها .
- ٢- على الجهة المنوطة بعملية شحن أو تفريغ البضائع أو المخالفات الخطرة تنفيذ تعليمات إدارة شرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) وعدم الشروع في عملية شحن أو تفريغ البضائع الخطرة إلا بحضور مندوب هذه الإدارة ، حيث إن إدارة الحماية المدنية تقوم بتحديد الأسلوب الملائم لعملية شحن أو تفريغ البضائع الخطرة ، وكذلك تحديد وقت بدء هذه العملية وانتهائها وتوفير كافة احتياجات الأمن والحراسة طوال عملية الشحن والتفریغ ، كما أنه منوط بإيقاف عملية الشحن والتفریغ في حالة وجود مخالفات تُعرض سلامة الأفراد والمنشآت للخطر .
- ٣- على القائمين بعملية تخزين أو نقل البضائع الخطرة ، الالتزام بكلفة تعليمات إدارة شرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) بشأن تخزين ونقل البضائع الخطرة .
- ٤- على مندوب إدارة الحماية المدنية والحرائق إخطار إدارة الحركة عن بدء وانتهاء عملية التفريغ أو شحن البضائع الخطرة من وإلى السفن والإبلاغ عن أي ملاحظات غير عادية أثناء العمل .
- ٥- على التوكيلات أو الشركات الملاحية التي لها حق الوكالة عن نفسها إخطار الجهة القائمة بالتفريغ ببيانات هذه البضائع والتعليمات الصادرة من الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) بشأنها .

- ٦ - على الشركات الملاحية التي لها حق تفريغ سفنها بنفسها الالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة من الإدارة العامة لشرطة الميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) وخاصة عدم الشروع في التفريغ أو السحب إلا بحضور مندوب إدارة الحماية المدنية وذلك بالنسبة للبضائع الخطرة .
- ٧ - على الشركات المرخص لها بالعمل في نشاط التخزين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الالتزام بتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) في شأن تخزين ونقل البضائع الخطرة سواء داخل الميناء أو الملاحة الخارجية .
- ٨ - على التوكيلات والشركات الملاحية وشركات الشحن والتغليف والشركات الخازنة إخطار جميع مستوردي البضائع الخطرة فور تسلمهما المаниفستو وذلك لحثهم على العمل على سرعة سحبها من السفن رأساً .

رابعاً - الشروط الوقائية وقواعد الأمان لقادى وقوع حوادث ناجمة عن التعامل

مع البضائع الخطرة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

- ١ - أمن الأفراد :
 - (أ) الإبلاغ الفوري عن أية ملاحظات غير عادية في عملية التداول وحالة البضاعة ، إلى مندوب إدارة الحماية المدنية والشخص المسؤول عن عملية شحن وتغليف البضائع الخطرة .
 - (ب) لا يُسمح بدخول أي أفراد إلى عناير أو قطاعات السفينة التي بها بضائع خطرة قابلة للاشتعال ، أو تصدر منها غازات سامة قبل التأكد من شروط الأمان والإعلان عن أنها آمنة لدخول الأفراد ، ومن ذلك استخدام أجهزة الكشف عن الغاز أو الإشعاع لضمان سلامة الأفراد .
 - (ج) ضرورة التأكد من ارتداء العاملين بأعمال الشحن والتغليف للملابس المناسبة لذلك وفقاً لتعليمات الكود الدولي البحري للبضائع الخطرة ، وأيضاً وفقاً لشهادة بيانات أمان المادة المقدمة سالفاً ضمن أوراق السفينة ، ومن ذلك أجهزة التنفس والأقنعة الواقية ولا يسمح بذلك إلا للأفراد المدربين فقط .

٢- قواعد الأمان الخاصة بتداول البضائع الخطرة مصنف (١ "متجرات")

ومصنف (٧ "مواد مشعة") :

- (أ) لا يسمح بتداول **البضائع الخطرة الخاصة** بمصنف (١) ، (٧) إلا في أضيق الحدود أو تحت إجراءات أمنية وبيئية مشددة ، وبعد استيفاء موافقات كل من وزارة الداخلية وهيئة الرقابة التموية والإشعاعية .
- (ب) الالتزام الكامل والتام بتعليمات وزارة الداخلية ، وكذلك هيئة الرقابة التموية والإشعاعية فيما يخص مصنف (١) ، (٧) حيث إن هذه الجهات لها اليد العليا في الإشراف على شحن وتغليف المواد الخطرة من هذين المصنفين أو تداولهما بصفة عامة داخل الميناء .
- (ج) على ربان السفينة والقائمين بعملية التداول بذل عناية خاصة إذا كانت البضائع المتداولة من مصنف (١) ، (٧) . ويجب اتخاذ احتياطات الأمان الأساسية ، وفضلاً عن ذلك يجب على إدارة الحماية المدنية أن يضيف إلى هذه القواعد ما يحقق أمن وسلامة الأفراد والمنشآت أثناء تداول هذه النوعية .
- (د) فصل وتحديد الكميات المصرح بتداولها من كل نوعية وكذلك الإشراف والملاحظة المستمرة على عملية التداول ووجود حراسة دائمة على منطقة التداول .
- (هـ) حظر القيام بأى عملية أخرى في السفينة أو منطقة التداول تهدد سلامه العمل مثل تزويد السفينة بالوقود أو أى عمليات لحام .
- (و) إغلاق جميع أغطية العناير غير المستخدمة بالسفينة أثناء تداول **البضائع الخطرة** من مصنفين (١) ، (٧) ، وكذلك إغلاق العناير والأغطية بعد انتهاء العمل فيها مباشرة وقبل بدء العمل في أى عنبر آخر .
- (ز) يتم تغليف البضائع الخطرة من مصنفين (١) ، (٧) قبل تغليف أى شحنة أخرى ، ويتم شحنها إلى السفينة بعد شحن جميع أنواع البضائع الخطرة الأخرى .

(ح) استخدام أنواع الإضاءات التي توفر الأمان اللازم ، ولا يستخدم أثناء عمليات تداول هذين المصنفين (١) ، (٧) معدّات كهربائية أو معدات إضاءة إلا التي تحقق الأمان اللازم للعملية وفقاً للكود البحري الدولي للبضائع الخطرة (IMDG Code) .

(ط) يُحظر على الأفراد المتواجدون في منطقة التداول حمل أي وسائل إشعال أو مصادر للهب .

(ي) تجنب أي شرارة كهربائية من الأجسام المعدنية باستخدام خوامد الشرارة أثناء عمليات تداول البضائع الخطرة من مصنفات (١) ، (٧). كذلك يحظر استخدام أجهزة الإرسال والرادارات عالية الإشارة أثناء عمليات التداول .

(ك) مندوب إدارة الحماية المدنية هو المسؤول عن جميع مراحل العمل في تداول البضائع الخطرة وفقاً لتعليمات الأمن ، وعليه إصدار الأمر بإيقاف العمل فوراً عند حدوث أي مخالفات تهدد سلامة الأفراد والمنشآت .

خامساً - تخزين البضائع الخطرة :

١- قواعد عامة :

(أ) يتم سحب البضائع الخطرة بمحظ تصریح من إدارة الحماية المدنية بالميناء لكل شحنة على حدة ، ويحظر دخول أي أفراد غير مسؤولين إلى هذه الأماكن إلا بتصریح خاص من إدارة الحماية المدنية بالميناء .

(ب) على أمناء المخازن والجهة القائمة بالتخزين عامة مراعاة قواعد الفصل والعزل بين المصنفات الخاصة بالبضائع الخطرة حسب الأنواع ودرجة الخطورة ، وذلك وفقاً لقواعد العامة الواردة بالکود البحري الدولي بالبضائع الخطرة ، وكذلك توضیح المحاذیر الواجب فرضها من حيث الوزن وعدد العبوات لكل نوع من أنواع البضائع الخطرة أثناء التخزين .

(ج) عدم إتلاف أو إزالة البيانات الموجودة على ملصقات العبوات الخاصة بالمواد الخطرة وكذلك الملصقات والألوان الموجودة على الحاوية التي تحمل بضائع أو مخلفات خطرة .

- (د) تنظيف منطقة التخزين الخاصة بالمواد الخطرة من الأعشاب والمواد الأخرى وإغلاق منطقة تخزين البضائع الخطرة بإحكام ، ولا يعاد فتحها إلا عند الصرف وبعد الحصول على إذن من إدارة الحماية المدنية بالميناء .
- (ه) تفتيش المسموح لهم بالدخول في منطقة تداول البضائع الخطرة ، للتأكد من أنهم لا يحملون معهم وسائل إشعال أو أدوات تدخين أو خلافه .
- (و) تعريف العاملين بمخاطر المواد الخطرة المتداولة سواء أثناء عملية الشحن أو التفريغ ، وتعريفهم بتدابير الحماية والتعامل . ويحظر تناول المأكولات أو المشروبات في منطقة التخزين .
- (ز) بالنسبة لرسائل الأسلحة الصغيرة ورسائل كبسول الصوت فإنه يتبعين على التوكيلات والشركات الملاحية نقلها فور تفريغها من السفن إلى المخزن المخصص لهذا الغرض داخل الميناء لتخزينها به تحت إشراف الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية (إدارة الحماية المدنية) .
- (ح) بالنسبة لرسائل المواد الخطرة التي تتبع منها غازات سامة أو ضارة بصحة الأفراد لا يُسمح بتخزينها داخل الميناء ، بل يجب أن يتم سحبها مباشرة من السفن بمعرفة مستورديها على وسائل النقل التابعة لهم إلى خارج الميناء .
- (ط) شكل لجنة دائمة من الجهات التالية :**
- ١ - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية (الإدارة العامة لحركة البضائع ، الإدارة العامة للأمن ، إدارة الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية ، إدارة حماية البيئة ، مركز العمليات وإدارة الأزمات " إدارة الأزمات والكوارث والحد من المخاطر") .
 - ٢ - مصلحة الجمارك .
 - ٣ - الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) .

على أن تكون مهام اللجنة المرور الدوري والمفاجئ للوقوف على البضائع الخطرة (كمياتها ، أنواعها ، وزنها ، مدى خطورتها) ومتابعة عمليات التخزين وتوافر وسائل مكافحة الحريق المختلفة طبقاً لشروط وضوابط الكود البحري الدولي للبضائع الخطرة (IMDG Code) وكذلك طبقاً للقرارات والضوابط الصادرة سواء من هيئة الميناء أو وزارة الداخلية المنظمة لتداول وتخزين البضائع الخطرة بالموانئ ، وترفع اللجنة أعمالها إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الميناء ، وفي حال وجود أي مخالفات يحق لها اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات رادعة حفاظاً على سلامة الميناء والأمن القومي وذلك من خلال توجيه إنذار للمخالف لتلافي المخالفة خلال ثلاثة أيام وإذا لم يتم تلافي المخالفة أو إذا تكررت المخالفة مرة أخرى فيتم إيقاف النشاط لمدة شهر ، فإذا لم يتم التلافي أو تم تكرار المخالفة للمرة الثالثة فيتم النظر في منع المخالف من ممارسة نشاطه في نطاق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بشكل نهائي .

٢ - تخطيط ساحات التخزين :

- (أ) يتم تخزين حاويات البضائع الخطرة في منطقة محددة وفقاً للكود البحري الدولي لتداول البضائع الخطرة ، وذلك تحت إشراف كل من إدارة الحماية المدنية ، وإدارة السلامة والصحة المهنية بالميناء .
- (ب) لا يُسمح بتحديد أماكن و مواقع تخزين حاويات البضائع الخطرة بالقرب من ممرات الشاحنات وذلك لمنع الاصطدام بالمركبات المارة .
- (ج) أي تغيير في أماكن حاويات البضائع الخطرة يجب أن تبلغ به إدارة السلامة والصحة المهنية وتحت إشراف إدارة الحماية المدنية .
- (د) عند إجراء الفحص الجمركي - الإفراج - التسليف ، أو أي فتح لحاويات البضائع الخطرة لأى سبب كان ، لا بد من إخطار إدارة السلامة والصحة المهنية وأن يتم الإجراء فى حضور مندوب عنها ، وتحت إشراف إدارة الحماية المدنية .

- (ه) يتعين اتخاذ أقصى درجات الحرص عند تداول حاويات البضائع الخطرة ، مع حظر تواجد أي مصادر للحرارة المرتفعة في ساحة البضائع الخطرة .
- (و) يجب اتخاذ احتياطات السلامة (الفصل بين الحاويات - وضع العلامات) عند تخزين الحاويات ، كما يجب إخطار إدارة السلامة والصحة المهنية بعملية تخزين البضائع الخطرة وأن تتم عملية التبخير في حضورها .
- (ز) يجب تقسيم الساحات المخصصة لتخزين الحاويات الخطر إلى مربعات حيث يتم وضع الحاويات بكل مربع في خطوط ومرات تحتوى على عدد ٤ حاويات على الأكثر على أن تسمح المسافات بين كل خطين بحركة مناورة معدات التداول .
- (ح) تجهيز مخطط يوضح طبيعة الخطر في كل جزء من منطقة التخزين متضمناً قائمة بأماكن وكميات المواد الكيميائية المخزنة مع خصائصها الخطرة والوسittel الإطفائي لها.

٣- فصل وتخزين البضائع الخطرة :

يجب فصل البضائع الخطرة ذات الخواص الكيميائية والفيزيائية المتعارضة وفقاً لفصل السابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS) لعام ١٩٧٤ ، على أن تتم عملية الفصل وفقاً لقابليتها للانضغاط في عبور الشحن أو على سطح السفينة ، وبالنسبة لنوع السفينة وأى نوع من السلع الأخرى ، مع مراعاة طريقة الدمج وفقاً لاختلاف درجة الخطر الذي يشكله الاختلاط على أساس التصنيفات المختلفة للبضائع الخطرة .

٤- تخزين البضائع الخطرة المحواة :

مع عدم الإخلال بقواعد التخزين والفصل الواردة بالكود البحري الدولي لتداول

البضائع الخطرة IMDG Code يتم مراعاة ما يلى :

- (أ) عند التخزين في الساحات يجب مراعاة ترك المسافات الآمنة بين الحاويات وكذلك ما بين أبواب الحاويات ، وذلك لمراعاة المسافة اللازمة لفتح الأبواب أثناء حالات الطوارئ .

(ب) عند تخزين تانكxات الخطر في الساحات لا يسمح بتخطيط تلك التانكxات البضائع الخطرة بالقرب من ممرات الشاحنات ، وذلك لمنع الاصطدام بالمركبات المارة كما لا يسمح بتخزين حاويات البضائع العامة على تانكxات البضائع الخطرة .

(ج) عند تخزين البضائع الخطرة المبردة يجب أن تكون مدة إيقاف عمليات التبريد للبضائع الخطرة المبردة محدودة وقصيرة جدًا ، نظرًا لأنها شحنات حساسة للحرارة يتم نقلها في درجات حرارة ملحوظة لأسباب تتعلق بالسلامة أو مراقبة الجودة .

سادساً - البضائع الخطرة داخل الحاويات :

١- على جميع التوكيلات والشركات الملاحية التأكد من وجود العلامات التحذيرية وعلامات التصنيف طبقاً للكود العالمي البحري لتداول البضائع الخطرة ، وعلى كل حاوية أو وسيلة نقل مغلفة بداخلها بضائع خطرة .

٢- على التوكيلات الملاحية والشركات الملاحية نقل الحاويات المشتملة على أكثر من رسالة لأكثر من مستلم واحد من البضائع الخطرة القابلة للاحتهاب إلى المنطقة المخصصة لتخزين البضائع الخطرة داخل الميناء فور تفريغها من السفينة ، وتسليم مسؤولها للمخزن المختص ، وذلك وفقاً لما نص عليه القرار رقم ٢٠ جمارك لسنة ١٩٧٨ أما الحاويات المشتملة على رسائل لمستلم واحد من هذه البضائع فعلى شركات الشحن والتغليف والشركات الخازنة المرخص لها بتدالو وتخزين هذه الدواعيات من البضائع في حالة تفريغها من السفن المتراسكة على أرصفة محطات الحاويات التحفظ عليها وتخزينها في الساحات المنعزلة المخصصة لهذا الغرض ، أما بالنسبة للحاويات المفرغة من السفن المتراسكة على الأرصفة الموجودة خارج محطات الحاويات ، فإنه يتم نقلها تحت إشراف إدارة الحماية المدنية إلى الساحة المخصصة لذلك .

٣- على كل من شركات الشحن والتغليف والشركات الخازنة الالتزام بتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها الإداراة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري (إدارة الحماية المدنية) في شأن تفريغ وشحن وتخزين ونقل هذه الحاويات إلى الملاحق الخارجية .

٤ - ويراعى فى جميع الأحوال بالنسبة للحاويات التى تشتمل رسائلها على مواد خطرة أو ملتهبة (غير الواردة بالقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر) وتسمح إدارة الحماية المدنية ببقائها داخل الميناء مدة لا تتجاوز ٧ أيام على الأكثر ، ويتم نقلها بعد ذلك إلى الملاحق الخارجية تحت إشراف إدارة الحماية المدنية ، مع عدم الإخلال بحق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى اتخاذ ما تراه لتأمين سلامة المنشآت والأفراد خلال فترة تواجدها داخل الميناء .

٥ - لا يصرح بتغريغ الحاويات المشتملة على بضائع خطرة أو شديدة الالتهاب ، إلا بعد موافقة إدارة الحماية المدنية ، وذلك بعد تحديد الإجراءات التى تتبع بشأن تداولها أو سحبها أو تخزينها واتخاذ إجراءات التأمين الازمة .

٦ - على التوكيلات والشركات الملاحية التأكد من إتباع نظام الفصل بين ذوييات البضائع الخطرة داخل الحاوية الواحدة طبقاً للجدوال الصادر من المنظمة البحرية الدولية (I.M.D.G Code) .

٧ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (سابعاً - ٥) لا يتم تغريغ رسائل المفرقعات أو ما فى حكمها ، أو رسائل المواد ذات النشاط الإشعاعي الذى ترد داخل حاويات إلا بعد التأكيد من سحبها مباشرة من الميناء فور التغريغ ، ويجوز بعد موافقة إدارة الحماية المدنية بقائها لفترة لا تجاوز ٤٨ ساعة مع اتخاذ إجراءات التأمين الكاملة للتداول .

٨ - الحاويات التى تشتمل على بيان البضائع الخطرة فى أكثر من نوعية داخل عبوات مختلفة ، يراعى بالنسبة لها وضع لافتة على جسم الحاوية مبين بها قائمة المشتملات لمراجعتها مع الأجهزة المختصة بالميناء .

سابعاً - قواعد وتعليمات تداول البضائع التى تحتوى على المواد ذات

النشاط الإشعاعي :

١ - لا يصرح برسو أي سفينة داخل الميناء تحمل مواد ذات نشاط إشعاعي ، إلا إذا توافرت الشروط الآتية للعرض على هيئة الطاقة الذرية :

(أ) تقديم ما يثبت أن شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعي المنقولة مصنفة طبقاً لقواعد الدولية الصادرة من هيئة (الأمكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتخصيص تعليماتها .

(ب) تقديم شهادة التعبئة والتغليف .

(ج) تقديم شهادة التسليم .

(د) تقديم شهادة تأمين سارية المفعول للتغطية الآثار المباشرة وغير المباشرة ، التي يمكن أن تنتج عن شحنات المواد ذات النشاط الإشعاعي المنقولة أثناء تواجدها على السفينة أو أثناء التفريغ .

٢ - أن يقدم ربانية السفن أو ملاكها أو التوكيلات الملاحية أو الشركات الملاحية المعتمدة والتي تحمل سفنها مواد ذات نشاط إشعاعي ، إلى كل من هيئة الطاقة الذرية والمكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، قبل وصول السفينة إلى الميناء بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة ، كافة البيانات المشار إليها سالفا ، والبيانات الأخرى الخاصة بالشحنة والمصدر والمستورد وبوليصة الشحن .

٣ - يقوم التوكيل الملاحي أو الشركة الملاحية المختصة بإبلاغ هيئة الطاقة الذرية ، والمكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، عن ميعاد وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل الوصول . وتتحمل السفينة مسئولية التأخير الناتج عن عدم الإبلاغ عن ميعاد الوصول الصحيح .

٤ - لا يتم تداول أو نقل أو تخزين المواد ذات النشاط الإشعاعي ، إلا بحضور مندوبى هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، الذين يقومون باختبار الشحنة والتأكد من سلامتها وعمل المسح الإشعاعي المحلى اللازم ، والتأكد من البيانات الخاصة بالشحنة ، ومطابقتها بالبيانات المقدمة من التوكيل أو الشركة الملاحية المختصة .

٥ - يتم تفريغ شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعي من السفينة فوراً وبدون تأخير ، وتسليمها لصاحب الشأن تحت إشراف مندوبى هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، والذين يحددون أسلوب وطريقة النقل الآمن حتى مكان الاستخدام . وعلى صاحب الشأن تقديم كافة التسهيلات المطلوبة لتنفيذ ذلك .

- ٦- السفن التي تصل إلى ميناء الإسكندرية دون الإخطار المسبق أو اتباع التعليمات السابقة كلها أو جزء منها ، سوف تعتبر سفينة خطرة على الملاحة وأمن الميناء ، وسوف تتحمل كافة المسؤوليات في حالة عدم الترخيص لها بتقييم شحنة المواد ذات النشاط الإشعاعي ، أو لتقديمها بيانات غير صحيحة أو لتواجدها بالميناء حاملة الشحنات ذات نشاط إشعاعي بدون ترخيص .
- ٧- تخضع المواد ذات النشاط الإشعاعي المحمولة على السفن لإجراءات التفتيش الإشعاعي ، وتلتزم بتنفيذ التعليمات الوقائية التي تصدر لها من هيئة الطاقة الذرية أو المكتب التنفيذي للوقاية من الإشعاعات المؤينة بوزارة الصحة ، وذلك فترة رسوها بالميناء أو إبحارها عبر المياه الإقليمية المصرية.
- ٨- لسلطة ميناء الإسكندرية حق التصرف المطلق تجاه مخالف الاشتراطات الموضحة عاليه ، بما في ذلك مصادرة الرسائل واتخاذ الإجراءات القانونية قبل السفينة المخالفة .

٩- لسلطة ميناء الإسكندرية الحق في رفض تداول أو تخزين أو إعادة شحن أي رسائل للمواد ذات النشاط الإشعاعي داخل الميناء ، إذا ما اعتبرت أن أي من تلك العمليات تشكل خطورة على الممتلكات أو الأفراد العاملين بالميناء من حيث حالة الرسالة وطريقة تغليفها أو بالنسبة لظروف الميناء في أي وقت قرأه .

ثامناً - تعليمات عامة :

- ١- يحظر إجراء أية عمليات لحام أو قطع بالسفينة أو تشغيل الرادارات طوال فترة وجود البضائع الخطرة عليها .
- ٢- على إدارة الحماية المدنية بالميناء تعيين الحراسة الازمة على السفن المحمولة بالبضائع الخطرة وأماكن التخزين بالساحات وغيرها ، على نفقة التوكيلات والشركات الملاحية .
- ٣- يحظر تزويد السفينة بالوقود أثناء عمليات شحن وتقييم البضائع الخطرة بالسفينة .

- ٤ - الحاويات المشتملة على بعض أنواع البضائع الخطرة التي لا تتحمل الحرارة الشديدة ، يجب على التوكيلات والشركات الملاحية نقلها فور تفريغها ، على أن يتم تفريغ مشمولها وتخزينه بالمخزن المخصص لذلك .
- ٥ - على جميع التوكيلات والشركات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ ، وكل من يتعامل مع هذه النوعية من البضائع مراعاة سائر قواعد الأمن والسلامة .
- ٦ - على التوكيلات والشركات الملاحية إخطار إدارة الحماية المدنية بموجب تموين السفن بالوقود لوضع حراسة الإطفاء الازمة بـ بـأـو بـحـرـأـ أثناء عملية التموين .
- ٧ - يحظر على الأفراد المتواجدين على سطح السفينة ، أو في منطقة التداول حمل أي كبريت أو ولاءات أو مصدر لهب .
- ٨ - مندوب إدارة الحماية المدنية بالميناء ، هو المسئول عن متابعة جميع مراحل العمل في تداول البضائع الخطرة ومراقبة تنفيذ تعليمات الأمن ، وعليه إصدار الأمر بإيقاف العمل فوراً عند حدوث أية مخالفات تهدد سلامة الأفراد والمنشآت .
- ٩ - مراجعة الاستراتطات البيئية للشركات الخازنة في الميناء .
- ١٠ - تدريب وتأهيل العاملين في المخازن والساحات الخطر ، وتوسيعهم للتعامل مع هذه النوعية من البضائع ، من أجل تأهيل كوادر فنية متخصصة في الساحات والمخازن ، ونقل خبراتهم إلى الآخرين على مستوى الموانئ .
- ١١ - عمل حصر أسبوعي أو شهري ، من كل شركات الحاويات والشركات الخازنة في الميناء ، لتصنيف البضائع الخطر في الميناء وأن يتم مراجعتها من إدارة الحماية المدنية ، والتأكد من تنفيذ الاستراتطات الصحيحة في التداول والتخزين .
- قاسعا** - كل من يرتكب أية مخالفة لأى حكم من الأحكام الواردة بهذه اللائحة ، يلتزم بإصلاح الأضرار الناتجة عنها ، سواء كانت أضراراً مادية أو بشرية أو كلامها ، مع تحمله المسئولية الجنائية وفقاً لقوانين السارية ، ودون إخلال بحق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في الرجوع عليه بالتعويض .